زكاة أسهم الشركات دراسة تأصيلية

د. عبد اللطيف رمضان عبد الله اليسير[1] ، د. محمد الرشيد سعيد[2]

[1]قسم الدراسات الإسلامية، جامعة خليج السدرة، ليبيا

[2]رئيس الدائرة الاقتصادية بمجمع الفقه الإسلامي السوداني وأستاذ بالجامعات السودانية

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وبعد:

إن الزكاة حق لله تعالى الذي فرضه في أموال المسلمين شكرا لنعمته تعالى وتقربا إليه وتزكية للنفس والمال وتعطى لمن سماهم في كتابه العزيز من الفقراء والمساكين وسائر الفئات المستحقة.

فالزكاة هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يكون لها مقابل معين، وتفرضها الدولة طبقا لقدرة الممول إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة. فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الزكاة عبارة عن مورد اقتصادي هام يعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة، وقد تعددت صور نوازل الزكاة وتنوعت وحرصاً على معرفة الحكم الشرعي وآراء العلماء اجتهد الباحثان في هذا البحث والذي جاء بعنوان: **زكاة أسهم الشركات دراسة تأصيلية.**

وقد اتبعنا في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث مقسمة كالاتي: المبحث الأول: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها، والمبحث الثاني: مفهوم الشركات وأنواعها ومفهوم الأسهم، والمبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات وكيفية إخراجها.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها

المطلب الاول: مفهوم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عدة في كتابه فقال: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ [1]، وقد فقه ذلك أبو بكر الصديق ¯ رضي الله عنه – فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[2]. وقال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم بتطبيقها: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [3] وبينت السنة مكانة الزكاة فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[4]، وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[5]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وصوم رمضان)[6].

---

(1)سورة البقرة، الآية (43).

(2) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (6855)، ج6ص:2657.

(3) سورة التوبة، الآية (103).

(4) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ،حديث رقم : (22)، ج1 ، ص: 16

(5) صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة ، حديث رقم :(1336)،ج2، ص: 507، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (97) ، ج1ص: 75.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) ،حديث رقم: (8)، ج1،ص:12.

فالزكاة لغة: النمو والزيادة، يُقال زكا الزرع: إذا نما وزاد، ومنه قول علي رضي الله عنه: " العلم يزكو بالإنفاق "، والزكاة أيضاً الصلاح، وسمي القدر المخرج من المال "زكاة" لأنه سبب يرجى به الزكاة، وقيل: لما يخرج من حق الله في المال "زكاة"، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وإصلاح ونماء بالأخلاق من الله تعالى[1].

والزكاة اصطلاحاً[2]: هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل، تعبداً له، تصرف للمستحقين في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال الله سبحانه وتعالى: "وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ "[3].

الزكاة في القرآن الكريم: قرر الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة بآيات كريمة تؤكد فرضيتها وقيمة أدائها، فقد ذكرت في القرآن اثنان وثلاثون مرة. منها تسع وعشرون مرة معرفة[4]، وكلمة الصدقة والصدقات وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة. كما إن اقتران الزكاة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً بالقرآن، دليل على كمال الاتصال بينهما، فكانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية مما جعلها جوهر أوامر الأنبياء والرسل قبل الإسلام، كما ذكر القرآن ذلك عن إبراهيم واسحق ويعقوب وإسماعيل عليهم السلام، وكما جاء على لسان عيسى في مهده، وفي ميثاق الحق سبحانه وتعالى لبني إسرائيل[5] وقد جاء في القرآن الكريم وصف الدين

(1) انظر لسان العرب، مادة (زكا) 358/14، المصباح المنير، مادة (زكا)، 254/1.

(2) المبسوط ج2، ص149، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج1 ، ص: 160، الفروع وتصحيح الفروع 247/2، وانظر أنيس الفقهاء 130/1، التعريفات 152/1، المطلع 122/1.

(3) سورة التوبة، الآية (103).

(4) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ص ص 331- 332

(5) الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص 101

الذي يرتضيه سبحانه وتعالى لعباده في قوله تعالى: "وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ "[1].

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة لا يستحق المرء رحمة الله ونصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا به، وهي مع التوحيد وإقامة الصلاة تُدخِل المرء في جماعة المسلمين فيستحق أخوتهم والانتماء إليهم لقوله تعالى: "فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ " [2]، ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التوبة تكفيان دليلاً عن الإسلام يستحق المرء بهما مغفرة الله سبحانه ورحمته لقوله تعالى: "فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ " [3].

الزكاة في السنة النبوية المطهرة : لقد ورد لفظ الزكاة في السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت)[4]، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كتب في زكاة المال منها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكتابه الآخر عند عمر بن الخطاب في الصدقة وكذلك كتابه لأهل نجران ولثقيف ولأهل دومة الجندل[5].

---

(1) سورة البينة الآية (5).
(2) سورة التوبة الآية (11).
(3) سورة التوبة الآية (5).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه 3/1، وأخرجه البخاري في كتاب الايمان 8/1وغيرها.
(5) شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977م، ص 24- 27

وقد أكدت الأحاديث عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى عليه وسلم: (من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله) فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق مع التوحيد وإقامة الصلوات في أوقاتها ، إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المرتدين عن أداء الزكاة، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله) وفي هذه الأحاديث دليل صريح أن الزكاة حق المال وأن على الوالي قتال من يمنعوا هذا الحق حتى يعطوه[1].

المطلب الثاني : شروط وجوب الزكاة: من الإسلام، والحرية، والبلوغ والعقل، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، وكونه قد بلغ نصاباً ومقداراً معيناً، والملك التام له من قبل صاحبه، وحولان حول قمري على ملك النصاب، إلى غير ذلك من الشروط.

المطلب الثالث : الأموال الزكوية: ونجدهم تحت هذا الإطار يتطرقون إلى زكاة ونصاب الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وعروض التجارة، والركاز، والزروع والثمار.

مصارف الزكاة ثمانية:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة والأصناف التي تستحق أن يدفع لهم الزكاة في قوله: "فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ " [2].

الأهمية الاقتصادية للزكاة محلياً وعالمياً:

([1]) اعتقاد أهل السنة اللالنهائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ، 845/4

(2) سورة التوبة، الآية (60).

ما زال العالم يبحث بمؤسساته العالمية عن تمويل للتنمية المستدامة فلا يجد لها حلّا سوى فرض ضرائب جديدة اسمها ضريبة التنمية المستدامة، فالبنك الدولي مازال يرفع شعاره (نعمل من أجل عالم خال من الفقر) منذ عام 1947 فماذا حقق بعد ستين عاماً من معالجته لمشكلة الفقر وشعاره باق على حاله. وتعتبر التنمية المستدامة من مسؤولية الحكومات لكنها تحتاج إلى مشاركة شعبية فعلية إضافة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية، لذلك يمكننا القول أن العالم قد توصل بحضارته أخيرا إلى التحرر من الحدود المصطنعة وإشراك الجميع معا، فاقتنع أصحاب هذه الحضارة بضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان وحماية بيئته من خلال التعاون العالمي بعد أن طغت النظرة المادية عليه وأدت إلى نشر الفقر والبطالة وأفسدت البيئة بمختلف مكوناتها.

إن كل هذه الإشكالات جاءت متزامنة مع سيطرة الحضارة الغربية، بينما لم يشهد التاريخ بوقائعه وسجلاته ذلك في ظل ريادة الحضارة الإسلامية التي استمرت لأكثر من عشرة قرون.

تعتبر الصدقات أداة إسلامية، وعدلا اجتماعيا بين من يملك ومن لا يملك، فهي بمثابة تحويل مستمر لضمان اجتماعي لا يتطلب مشاركة براتب أو بمنظمة، بل هو حق لكل محتاج. والصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ويحتاج دفعها إلى مستحقيها إيمانا بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصدق ويستحيل عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يسمى مجانيا بل يترتب على المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيدا مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما مـا تقدمه الدول كمساعدات إلى غيرها فإن فيها فوائد خفية كمواقف سياسية على أقل تقدير. ([1])

إن الإسلام ليس دين مناسك تعبدية فحسب، فهو يعتبر التكافل الاجتماعي عبادة وتقربا لله ، لأن المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، فربّ العالمين ربط الإيمان بإنفاق المال على مستحقيه إضافة للزكاة فقال سبحانه : "لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ

([1]) دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة ، لعامر هواري ، ص: 6

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ " (1)

إن في الصدقة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية حيث تتخلى عما اشتهته طواعية وحبا في الله بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له، فالصدقة تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يُقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌّ فقال عزّ وجلّ: "وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا "(2).

وتساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة.

المبحث الثاني: مفهوم الشركات وأنواعها ومفهوم الأسهم وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الشركات

أولاً: الشركات في اللغة:

جمع شِرْكة (بكسر الشين وسكون الراء)، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، والأول أفصح، والشِّرْكةُ: مخالطة الشريكين. واشتركنا بمعنى تشاركنا(3)، ويقال أيضاً : شارَكتُ فلاناً: صرتُ شَريكَهُ. واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا. وشَرِكْتُهُ في البيع والميراثِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً(4). فيكون معنى الشركة لغة: خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمكن التمييز بينهما.

(1) سورة البقرة: 177.

(2) سورة الإسراء: 26 .

(3) معجم العين (5/ 293).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1593).

ثانياً: الشركة في الاصطلاح:

هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز أحدهما، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين(1). أو هي: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك(2)، وهي أيضاً عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في الربح وحده إذا لم يكن رأس مال ، أو كان المال من طرف والعمل من طرف آخر(3) وعرفت الشركة من بعض من تطرق لها من المعاصرين بأنها: (أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو غيره على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر)(4).

المطلب الثاني: أنواع الشركات قديما وحديثاً:

الشركة عند الفقهاء المتقدمين نوعان(5) :

النوع الأول: شركة الأملاك.

والنوع الثاني: شركة العقود، وهذا النوع هو المذكور في أبواب المعاملات في كتب الفقه وينقسم هذا النوع إلى خمسة أقسام(6):

الأول: شركة العنان: وهي اشتراك اثنين فأكثر بمالهما المعلوم ليعملا فيه ببدنيهما، ويكون الربح بينهما مشاعا حسبما شرطاه بينهما، وتكون الخسارة على قدر المال.

---

(1) التعريفات (ص: 126).

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 3).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 56).

(4) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – المؤلف: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان (107/1)– الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1426هـ – 2005)م.

(5) المبسوط للسرخسي (11/ 151).

(6) انظر: المغني لابن قدامة (5/ 11) المجموع شرح المهذب (14/ 68) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 134) المبسوط للسرخسي (11/ 152).

الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يكون المال من واحد والعمل من الآخر، ويكون رأس المال لصاحبه، وللعامل جزء من الربح مشاع ومعلوم على حسب ما شرطاه.

الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما، فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما، فما رزق الله تعالى من كسب فهو بينهما.

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه بكل تصرف مالي وبدني مما يدخل في أعمال الشركة.

فهذه هي أنواع الشركات عند الفقهاء قديما حسب ما استقراؤه من أنواعها مع اختلاف بين الفقهاء في جواز بعضها.

أمَّا الشركات المعاصرة فلم تكن آنذاك موجودة، ولهذا لم يأت لها ذكر في كتب الفقهاء السابقين. وذلك لتطوير النظام التجاري، ونحن في هذه المسألة يخصنا من الشركات المعاصرة الشركات المساهمة.

الشركات المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل

ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم. وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال(1).

وهذا النوع من الشركات يصلح لتكوين المشروعات العظيمة التي تتطلب أموالا جسيمة لا يمكن جمعها إلا من عدد كبير من الجمهور، كشركات الكهرباء والإسمنت والملاحة والنقل والعقارات وغيرها من الأعمال الواسعة لا يمكن لفرد واحد أو لعدد قليل من الأفراد تمويلها، فالأمر في الشركة المساهمة يحتاج إلى أمرين:

1- صغر قيمة السهم لكسب عدد كبير من المساهمين.

2- إمكان تحويله أو بيعه والحصول على الثمن في أي وقت لترغيب جميع المساهمين على اختلاف رغباتهم في المساهمة.

ومن مزايا الشركات المساهمة عملها على تحقيق رغبة المستثمرين المتباينة، فمنهم الساعي وراء الربح ، ومنهم المحافظ القانع بالفائدة المعلومة ، ومنهم المتوسط بين الأمرين ، ومنهم من يريد مجرد المحافظة على رأس ماله من الضياع والمجازفات ، فيختار الضمان(2).

المطلب الثالث: مفهوم الأسهم:

مفهوم الأسهم: (الأسهم جمع سهم، وهو: حصةٌ في رأس مال شركة ما – أي شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أم شركة عقود – وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال (3) .

(1) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة- الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق-الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة (5/ 616).

(2) انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 504).

(3) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عمر بن عبد العزيز المترك (ص: 369) الناشر: دار العاصمة

ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة والغير، وما دامت الشركة قائمة فليس للمساهم حق عيني في أعيانها، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيبٍ في الأرباح؛ لأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، فإذا انحلت الشركة كان لكل مساهم حصة في موجودات الشركة.

وإذا أراد المساهم الخروج من الشركة، فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره بقابل أو بغير مقابل، وحق التنازل عن السهم من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن الأصول التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة، إقدام الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج منها كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، ولا يترتب على خروجهم ضرر للشركة أو لدائنيها؛ لأن الشريك الذي خرج من الشركة يحل محله شريك آخر(1).

المبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات وكيفية إخراجها وفيه:

المطلب الاول: زكاة الأسهم في الشركات

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي: اطلع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات وأصدر الفتوى التالية:

نص الفتوى:[2]

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

(1) انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 534).

(2) مجلة المجمع العدد الرابع، (1 / 705).

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية(1) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع(2).

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثاني الجزء الأول (ص/198).

(2) صدر قرار المجمع لتوضيح وتعديل زكاة الأسهم المقصود ريعها انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/ 427).

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.

تعديل فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها:

نص الفتوى[1]: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

المسائل المذكورة في الفتوى:

المسألة الأولى: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة:

حيث ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن زكاة الأسهم تجب على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/ 427).

العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ما يشهد لفتوى مجمع الفقه الإسلامي من الأدلة:

الدليل الأول: أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة(1).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة تكليفية، لا تصدر إلا من المسلم(2)، والنصوص الشرعية التي أوجبت الزكاة خاطبت المكلفين.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه يمكن أن نفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه، ولا يشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة، فلا يشترط التكليف في الشركة حتى نطبق الحكم التكليفي، وإنما يجب أن نراعي مصلحة الفقراء ونقيس هذه الموضوعات(3).

الدليل الثالث: أن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، فكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم(4).

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة وهو قول لبعض المعاصرين(1).

---

(1) التطبيق المعاصر للزكاة (ص: 119).
(2) تعقيب د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 594).
(3) تعقيب د. وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 602).
(4) تعقيب د. عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 608).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، فهي تملك التصرف في المال فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل(2).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لابد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين.

الدليل الثاني: الشركة مخاطبة بالزكاة وكالة أو نيابة الإلزامية عن المالك، لأن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً وسحبه من الشركة التي تنوب عنه بالمتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه؛ كعشر سنوات مثلاً، ولذلك لا يحق للمالك أن يدفع هو الزكاة عن سهمه ما دام هذا المال ذائباً في مال الشركة، فإن هذا الأمر يتعسر على الشركة ويربك حساباتها، وربما أدى إلى أن ترفض الشركة ذلك ويشح المالك فتضيع الزكاة على الفقراء(3).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بمثل مناقشة الدليل الأول.

---

(1) منهم : الدكتور شوقي شحاتة، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور انظر : التطبيق المعاصر للزكاة،: المؤلف د.شوقي شحاتة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 1397 هـ. (ص: 119)، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 579) .

(2) التطبيق المعاصر للزكاة (ص: 119)، بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 538).

(3) بحث الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 582).

وأجيب عن ذلك: بأن الشركة التي تخرج زكاة أسهمها تجارية وليست استثمارية، فلا وجه لذلك شرعاً (1).

الدليل الثالث: القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسويَّة، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة(2).

المناقشة: نوقش الدليل بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب، وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب.

القول الثالث: وجوب الزكاة على المساهم باعتبار الأسهم عروض تجارة، ووجوبها كذلك مرة أخرى على الشركة(3).

دليل القول الثالث: أن الزكاة تؤخذ من الشركة باعتبار أموالها نامية بالصناعة ونحوها، وأما الأسهم فهي أموال نامية وتعتبر عروض تجارة(4).

---

(1) المصدر السابق.

(2) التطبيق المعاصر للزكاة (ص :119)، بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 538).

(3) هو قول الشيخ أبو زهرة، انظر: بحث الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، (ص: 242) سنة 1965م .

(4) المصدر السابق.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو ازدواج ممنوع(1).

الراجح في المسألة: وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحول عليها؛ وذلك لكونه هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه، حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، فإذا نص في النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم أو صدر قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه وجب عليها إخراجها، ولا يطالب بها المساهمون.

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة أسهم الشركات:

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

(1) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)– المؤلف: د. يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة: الثانية–1393هـ – 1973م (529/1).

وإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

وأما زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

ما يشهد لفتوى مجمع الفقه الإسلامي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة)(1).

وجه الدلالة: أن للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة بحيث يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد.(2)

المناقشة: ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فالخلطة فيما تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال.

وأجيب: بأنَّ الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا.

الدليل الثاني: أن طرح الأسهم التي لا تملك نصابا يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة للشركة، والمشقة تجلب التيسير(3).

المناقشة: أن في هذا مشقة على الشركة، أما بالنسبة لمالك الأسهم فهو سهل يسير.

الدليل الثالث: الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول(1)، وعليه فإذا اشترى شخص أسهماً أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة مال الشخص الواحد بمقتضى مبدأ الخلطة(2).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (2/ 526) رقم (1382)، من حديث أنس ﷺ .

(2) المجموع شرح المهذب (5/ 432)

(3) انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 541).

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، بغض النظر عن قصد مالك الأسهم، فلا يفرق بين من يقصد الاستثمار ومن يقصد الاتجار، ويفصل في أنواع الشركات كالآتي:

أولاً: إن كانت الشركة شركة صناعية محضة، فلا تجب الزكاة في أسهمها، وإنما تجب الزكاة في الربح.

ثانيا: إن كانت الشركة شركة تجارية محضة تقوم على شراء السلع وتسويقها ثم بيعها وهكذا، أو صناعية تجارية تقوم باستخراج المواد الخام ثم تحويلها وتصنيعها ثم بيعها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة، وذلك بحسب القيمة السوقية للأسهم بعد خصم الأصول الثابتة من المباني والآلات ونحوها.

ثالثًا: إن كانت الشركة شركة زراعية ، فتجب الزكاة على التفصيل المعروف في زكاة الحبوب والثمار.(3)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: يمكن الاستدلال لمبدأ النظر إلى نشاط الشركة في زكاة الأسهم بالتكييف الفقهي للأسهم، حيث إن من يقول بأن السهم هو عبارة عن حصة شائعة في رأس مال الشركة تمثل ما يقابلها من موجودات الشركة؛ فمقتضى ذلك ضرورة النظر إلى هذه الموجودات، والحكم على السهم من خلال ما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة والذي يتحدد من خلال نشاطها.

---

(1) هو مذهب الحنفية انظر: مختصر الطحاوي

(2) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد بن محمد الخليل(ص:277) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1426هـ.

(3) قال بهذا الشيخ عبدالرحمن العيسى والدكتور وهبة الزحيلي أنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (523/1)، الفقه الإسلامي وأدلته (774/2).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: عدم التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة بغض النظر عن قصد مالك السهم في تملكه، فإن من قصد الاتجار في السهم لا ينظر إلى موجودات الشركة ولا إلى نشاطها في الغالب، وإنما ينظر إلى حركة السهم وتداوله في السوق، فهو يتخذ السهم عرضا كأي سلعة أخرى بغض النظر عن الشركة ونشاطها.

وأجيب عن ذلك: بأن مالك السهم وإن كان قصده الاتجار بغض النظر عن نشاط الشركة فإن هذا لا يلغي علاقة السهم في الأصل بموجودات الشركة ونشاطها، كما أنه ليس هو الغالب على من يتخذ الأسهم للإتجار، بل إن المتخصصين في ذلك يؤكدون أن هذا من الممارسات الخاطئة في التعامل بالأسهم بيعا وشراءً، فلا يصح أن يجعل ما هو خطأ أصلاً تبنى عليه الأحكام، والنظرة الصحيحة في ذلك أن المتاجر بالأسهم لا شك أنه ينظر إلى نشاط الشركة وإلى مركزها المالي وما تعلنه الشركة مما تقوم به من مشاريع، ولولا هذه الأمور ما أقدم على شراء أسهمها مع أن قصده الاتجار بها.

الثاني: على التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة، فإن هذا لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه يتحدد من خلال مركز الشركة المالي، مما يجعل السهم له قيمة سوقية تختلف عن قيمته الحقيقية، مما يبين أن السهم على هذه الصفة يتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً على حسب العرض والطلب في الأسواق المالية، وهذا هو شأن السلع، والخلاصة أنه لا يمكن الفصل بين كون السهم عرضاً من العروض التجارية وعلاقته بموجودات الشركة والتي منها مركزها المالي وسمعتها التجارية وحق المساهم في الشركة وغيره، فمع توسيع دائرة ما تشمله موجودات الشركة يمكن أن تنسجم كافة الأقوال بلا تعارض .

الثالث: لو سلم هذا في السهم الذي يقصد مالكه الاستثمار، فلا يسلم في السهم الذي يقصد مالكه الاتجار به.

الدليل الثاني: أن الشركات الصناعية إنما قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها؛ لأن أسهم هذا النوع من الشركات موضوع في الآلات والمعدات الصناعية والمباني والمنشآت ونحوها مما هو ليس من الأموال الزكوية، بل يعتبر من أدوات القنية التي لا تجب الزكاة فيها، وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في الشركات الصناعية. ومن جهة أخرى: فإن هذه الآلات والمنشآت الصناعية تستهلك وتنقص، والزكاة إنما تجب في المال النامي ، وهذه الآلات ليست نامية فلا تجب الزكاة فيها(1).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن جميع الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية، من حيث أنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها، ومن ثم تحقيق الأرباح. ويمكن القول أيضا: أنه في ظل تسارع الشركات المساهمة في زيادة رأس مالها وتنويع نشاطها، فلا يكاد المطلع على نشاط هذه الشركات أن يحكم على شركة بأنها شركة صناعية محضة أو زراعية محضة، بل لا بد من أن يكون من نشاط الشركة التجارة الملازمة لكل من الصناعة والزراعة وغيرها، سواءً بتسويق سلعها أو بما هو أبعد من ذلك وهو المشاركة في شركات أخرى والاستثمار في أدوات الاستثمار المتنوعة.

الدليل الثالث: استدلوا على أن الشركات الصناعية التجارية أو التجارية بأنها تزكي زكاة عروض تجارة نظرا لحقيقتها، كما يزكي كل تاجر يبيع ويشتري في السلع، وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة(2).

(1) انظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

(2) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص:269).

القول الثالث: تزكى الأسهم على أنها عروض تجارة بغض النظر عن نشاط الشركة وقصد مالكها، سواءً كانت الشركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها، وسواءً قصد مالك الأسهم المتاجرة بها أو الاستثمار(1).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأسهم قد اتخذت للإتجار، فصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في التجارة(2).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن من أصحاب الأسهم من لا يمتلك الأسهم بنية التجارة بل بنية إبقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها عروض تجارة(3).

الدليل الثاني: أن على الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية –مثلاً– يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً نامياً فتجب الزكاة فيها.

المناقشة: تطور أدوات الصناعة لا يخرجها عن حكمها الشرعي وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

القول الرابع: تزكى الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم: فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشّركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإنَّ زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإنَّ الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية. وإن كان المساهم

(1) قال بهذا القول كل من :المشايخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف والدكتور يوسف القرضاوي، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص:270) وفقه الزكاة للقرضاوي (527/1).

(2) فقه الزكاة للقرضاوي (527/1)

(3) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص:271).

تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشّركة المساهمة(1).

دليل القول الرابع: السهم حصة من الشّركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فلأنها صارت عروضًا تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها كسائر السلع فتأخذ بذلك أحكام عروض التجارة(2).

الراجح في المسألة:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي من كون الخلطة مؤثرة في الشركة فإن بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعًا للازدواج وإن لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فعلى نية المسهم على الترتيب المذكور مع التعديل المذكور في الفتوى الأخرى.

سبب الترجيح:

1- قوة الادلة والاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط المسألة عن طريق الاجتهاد الجماعي.
2- موافقة هذا القول للمقاصد العامة في الشريعة ومنها العدل، فإن من العدل أن لا يسوَّى في الحكم بين من يقصد مِن تملكه الأسهم ما تقوم به الشركة من المشاريع وما تحتويه من الموجودات والذي ينعكس سلبًا وإيجابًا على ما توزعه الشركة من الأرباح في نهاية السنة المالية لها، وبالتالي على قيمة السهم، ومن يقصد الاتجار بهذه الأسهم.

(1) وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع (1)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله المنيع، (ص:77) الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416 هـ.، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للدكتور أحمد الكردي(ص/ 283)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
(2) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص/ 71).

3- موافقة هذا القول للقاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها، حيث إن للقصد والنية شأن في تغيير الأحكام، ومن ذلك الزكاة، فقد تتحول -كما هو مقرر فقهًا- بهيمة الأنعام من الحكم بوجوب زكاتها على أنها سائمة بمقادير وأنصباء معروفة، إلى الحكم بوجوب الزكاة فيها على أنها عروض تجارة إذا اختلفت نية مالكها إلى الاتجار بها بيعًا وشراءً، وهكذا الأمر في باقي الأموال الزكوية، ومنها الأسهم.

النتائج:

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عدة في كتابه منها قوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ " وكثير من الاحاديث توضح الركنية والاهمية .
2. تساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة.
3. تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.
4. تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.
5. إذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت

الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

التوصيات:

1- التبصير بفقه الزكاة وعقد الورش والندوات المستمر لغياب هذا الفقه في الآونة الاخيرة عن المجتمع بصورة كبيرة.

2- نشر البحوث المتعلقة بالزكاة على النطاق الاوسع عبر المكتبات الورقية والالكترونية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية.

3- عقد اللقاءات التلفزيونية عبر القنوات الرسمية ونشر مقاطع فديو عبر الميديا تبصر المجتمع بفقه الزكاة وطريقة اخراجها ونوازلها.

4- دراسة وكتابة البحوث في النوازل المتعلقة بالزكاة دراسة عميقة تدرس واقع المجتمع وتأتي بحلول وعلاج للمخالفات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)- المؤلف: د. يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الثانية-1393هـ – 1973م .
2. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – المؤلف: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان (107/1)- الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1426هـ – 2005)م.

3. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1426هـ.
4. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-1424هـ
5. بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
6. بحث زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م عدد الأجزاء: 7
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
9. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
10. دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، لعامر هواري.
11. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عمر بن عبد العزيز المترك الناشر: دار العاصمة
12. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م
13. شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977م، ص 24- 27 الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6

14. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة- الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق-الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
15. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م عدد الأجزاء: 1
16. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)
17. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15
18. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء: 30
19. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة
20. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني.
21. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثاني الجزء الأول (ص/198).
22. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ
23. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ص ص 331- 332

24. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
25. المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع
26. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء:10
27. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9
28. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م